

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" المنووح لشركة اتصالات المغرب :

3- تبليغ القرار إلى شركة اتصالات المغرب ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لشريقي، والسادة محمد أغاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي

قرار م.أ.ت. س. ب رقم 46.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يونيو 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م.أ.ت. س. ب رقم 30.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باتنة كنال بلوس ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفيسيس المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإنذن، تطبقا لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

قرار م.أ.ت. س. ب رقم 45.10 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتعديل قرار م.أ.ت. س. ب رقم 34.06 القاضي بمنع الإنذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" لشركة اتصالات المغرب).

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإنذن، تطبقا لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط "ADSL" عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" المنووح لشركة اتصالات المغرب :

وبناء على الرسالة المؤرخة في 2 يونيو 2010، الواردة من شركة اتصالات المغرب، والتي تخبر من خلالها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتغيير الذي عرفته حقوقه بث القناة التلفزيونية RTL9 في إطار البلاقة التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بهذا الشأن :

وبعد المداولات :

يقرر :

- 1- سحب القناة التلفزيونية RTL9 من الملحق رقم 1 من القرار رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر "الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL" المنووح لشركة اتصالات المغرب :